

## الدر المختار

ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو أم قوما في فلكين مربوطتين صح وإلا لا ( ومن جن أو أغمي عليه ) ولو بفرع من سبع أو آدمي ( يوما وليلة قضى الخمس وإن زادت وقت صلاة ) سادسة ( لا ) للحر .

ولو أفاق في المدة فإن لإفاقة وقت معلوم قضى وإلا لا ( زال عقله ببنج أو خمر ) أو دواء ( لزمه القضاء وإن طالت ) لأنه بمنع العباد كالنوم .

( ولو قطعت يده ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد هو الأصح ) وقد مر في التيمم وقيل لا صلاة عليه